بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٦٨ "مكرر") الصادر فى يوم الأحد ١٩ المحرم سنة ١٣٧٦ — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٠٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٣٩ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرر (١) النص الآتى :

"تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ، ويجوز للمالك اذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقا لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ إعذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهيا من تلقاء نفسه .

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل ، كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام" .

مادة ٢ — فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاث أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى امتد إليها العقد .

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد على قسطين سنويين متساويين يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى يمتد إليها العقد — فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر .

وتحل أقساط الأجرة المشار إليها كلها بغير إعذار إذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه .

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .